استنادا الى احكام المادة (٣٨) من قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ اصدرنا التعليمات الاتية : ـ

رقم (١) لسنة ٢٠٠١

تعليمات

استحداث مديرية الحاسبة الالكترونية

في مديرية البلديات العامة

المادة ـ ١ ـ

تستحدث في مديرية البلديات العامة مديرية باسم (مديرية الحاسبة الالكترونية) يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية وذو خبرة واختصاص بعمل المديرية ، يتولى مكننة اعمال المديرية العامة والاشراف على شعب الحاسبة الالكترونية في مؤسسات البلدية ، وتتكون من الشعب الاتية : ـ

اولا ـ الاجهزة والصيانة : ـ يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ذو خبرة واختصاص بعمل الشعبة ويفضل ان يكون من خريجي فرع السيطرة والنظم او الكترون ، تتولى ما يأتي : ـ

أ ـ وضع الخطط الخاصة بتقنية المعلومات واجهزة وبرمجيات الحاسبات الالكترونية والاجهزة الملحقة بها .

ب ـ اجراء البحوث والدراسات الخاصة باجراء التحويرات على الحاسبات المايكروية بما يتفق مع متطلبات عمل البلديات .

جـ ـ المشاركة في وضع المواصفات وتحليل العروض الخاصة بالحاسبات الالكترونية والاجهزة الملحقة بها .

د ـ اجراء الصيانة الوقائية للحاسبة الالكترونية وبالتنسيق والتعاون بين مركز الحاسبة الالكترونية في وزارة الداخلية وشعب الحاسبات الالكترونية في مديرية بلديات المحافظة .

هـ ـ تقديم الاستشارات الفنية في مجال الاعمال الهندسية التي تخص الحاسبات الالكترونية المتوافرة في مديرية البلديات العامة ومديرية بلديات المحافظة .

و ـ المشاركة في اللجان الخاصة بشراء المواد الاحتياطية للحاسبات الالكترونية .

ز ـ الاشراف على تشغيل الحاسبات الالكترونية والاجهزة الملحقة في مديرية بلديات المحافظة وتطويرها وابداء الراي بالملاحظات المطلوب علاجها .

ح ـ متابعة اخر التطورات الحاصلة في مجال علوم الحاسبات الالكترونية .

ط ـ القيام بأية اعمال أخرى ذات علاقة بالحاسبة الالكترونية تكلف بها .

ثانيا ـ الانظمة والبرامجيات : ـ يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ذو خبرة واختصاص بعمل الشعبة ، تتولى ما يأتي :

أ ـ وضع الخطط والبرامج الخاصة بعمل الانظمة ومتابعة تنفيذها .

ب ـ المشاركة في تحليل وتصميم وتنفيذ الانظمة المتقدمة ، باستخدام الاساليب الحديثة في هذا المجال .

جـ ـ توثيق البرامج والتطبيقات وفق المقاييس الرسمية .

د ـ تقديم الاستشارات الى الجهات ذات العلاقة ومناقشتها فيما يتعلق بالتطبيقات المطلوب تنفيذها .

هـ ـ اعداد تقارير دورية كل ستة اشهر ، لتقويم الانظمة المنفذة وكفاءة ادائها ، وتحديد نقاط الاختناق ومعالجتها باساليب علمية متطورة .

و ـ المشاركة في تدريب العاملين في الحاسبة الالكترونية وغيرهم لغرض استلام وتنفيذ النظام المطلوب .

ثالثا ـ التدريب والبحوث : ـ يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ذو خبرة واختصاص بعمل الشعبة ، تتولى ما يأتي : ـ

أ ـ وضع الخطط السنوية والاستراتيجية في مجال الحاسبات الالكترونية من حيث الاجهزة واستخداماتها والنظم المطلوب تنفيذها .

ب ـ اجراء البحوث والدراسات المتقدمة في مجال الحاسبات الالكترونية .

جـ ـ التنسيق مع مركز الحاسبة الالكترونية في الوزارة في مجال اقامة الدورات المتطورة في علوم الحاسبات الالكترونية ، واشراك منتسبيها بها .

د ـ اعداد مشروع موازنة الحاسبة الالكترونية في ضوء الاحتياجات الفعلية ومتطلبات الخطة وتحديد نسب الانجاز وفقا لما هو مخطط لها

هـ ـ دراسة المشاريع الجديدة والمقترحة والمشاركة في وضع المواصفات الفنية والاقتصادية اللازمة لها .

و ـ أعداد المراسلات الرسمية والمذكرات ذات الاهمية الخاصة بنشاط الدائرة ومديرية بلديات المحافظة مع الدوائر الاخرى .
ز ـ المشاركة في التحضير المؤتمرات والندوات واللجان الدراسية واللجان .

المادة ـ ٢ ـ

تستحدث في كل من مديرية بلديات المحافظة ومديرية بلدية مركز المحافظة شعبة تسمى (شعبة الحاسبة الالكترونية) يديرها موظف حاصل على شهادة جامعية اولية ذو خبرة واختصاص بعمل الشعبة ، تتولى ما يأتي : ـ

اولا ـ تنفيذ الخطط والبرامج التي تضعها مديرية الحاسبة الالكترونية المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات ، في ضوء التوجيهات المركزية للحاسبة الالكترونية .

ثانيا ـ مكننة اعمال مديرية البلديات ومديرية بلدية المركز في ضوء التوجيهات المركزية للحاسبة الالكترونية .

ثالثا ـ تنفيذ نظام الاراضي من تخصيص قطع اراضي للشرائح كافة وبشكل يحقق عدم الازدواجية في تنفيذ القرارات للعائلة الواحدة وتنفيذ نظام املاك مؤسسات البلدية كافة وتنفيذ نظام الاليات ونظام المشاريع والحسابات والموازنة والرواتب وغيرها من الانظمة التي تهم من المركز .

المادة ـ ٣ ـ

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد زمام عبدالرزاق
وزير الداخلية

استنادا الى احكام المادة الرابعة والخمسين من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠

تعليمات

مالية لمكافأة المخبرين

المادة ـ ١ ـ

اولا ـ تمنح مكافأة نقدية لمن يقدم الى السلطة المالية اخبارا يمثل المعلومات الحقيقية تحريرية او شفهية تكشف النشاطات المختلفة ومصادر الدخل الخاضعة لضريبة الدخل او الكشف عن حالة تزوير وتلاعب بقصد التهرب الضريبي لا تتوفر لدى السلطة المالية معلومات عنها كان احد المكلفين قد اخفاها او يحاول اخفاءها وادى ذلك الى تقدير الضريبة وفرضها او زيادتها ولم تكن من ضمن المعلومات التي تلزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تزويد السلطة المالية بها وفقا لاحكام التشريعات النافذة ويقسم الاخبار الى درجتين وفقا لمدى دقة وتوثيق المعلومات المقدمة ومستوى المخاطرة التي يتحملها المخبر وكما يأتي :

١ ـ اخبار من الدرجة الاولى : يتضمن معلومات محددة عن دخل المكلف وموثقة بالمستندات المعززة لاثباتها او بارقام وتواريخ تلك المستندات والوثائق التي يمكن للسلطة المالية الحصول عليها لاحقا وتكون مكافأة المخبر فيها وفق النسب التالية من الضريبة المتحققة بعد اكتسابها الدرجة القطعية :

١ ـ (٢٥٪) خمس وعشرون من المئة عن اول (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار .

٢ ـ (٢٠٪) عشرون من المئة عما زاد على (٢٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار ولغاية (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار .

٣ ـ (١٥٪) خمس عشرة من المئة عما زاد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار .